

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٤

تاريخ القرار: ٢٠٠٣/٣/١٩

قرار

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ إصدار القرار الآتي:

أولاً: نظراً لاحتمال وقوع الحرب يعتبر اقليم كوردستان العراق في حالة طوارئ وحتى إشعار آخر.

ثانياً: تعتبر الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال خلال تلك الفترة ظرفاً مشدداً لمرتكبيها.

ثالثاً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

رابعاً: على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

خامساً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١٩ وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوری شاویس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق